حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب
في ضوء قوانين الدولة الجزائرية

د. العكروف علي

جامعة باتنة

ملخص

نكرس هذا المقال لإجراء استعراض شامل لما ورد في التشريعات الجزائرية بشأن حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب. حيث نناقش بإسهاب كل ما له صلة بهذه الحقوق في كل من دستور البلاد وقانون الحالة المدنية وقانون الصحة وقانون العمل، وكذا قانوني الأسرة والجنسية، مرورا بقانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

Resumé :

Cet article est consacré à un examen global de ce qui est énoncé dans la législation algérienne sur les droits des femmes en matière de reproduction. Nous discutons en détail tout ce qui concerne ces droits dans la Constitution algérienne dans le Code d'état civil, le Code de la santé, le Code du travail, ainsi que dans le Code de la nationalité et le Code de la famille, en passant par le Code pénal et le Code de l'organisation pénitentiaire et de la réinsertion sociale des détenus.

مقدمة:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بحقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في ضوء النصوص التشريعية والقانونية الأساسية للدولة الجزائرية. ويتم الاعتماد أساسا على قراءة تحليلية للنصوص الوارد في التشريع الجزائري.

هذا، ونحاول قدر الإمكان التطرق إلى موجة التعديلات التي مست بعض من هذه القوانين، والتي جاءت في منتصف العقد الأول من الألفية الثالثة، والتي أحدثت نقلة نوعية في مناقشة مسألة حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في الجزائر.

هذا، ونتجه إلى تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

جاء المبحث الأول مقتضبا، حيث تناولنا فيه حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في الدساتير الجزائرية والتعديلات التي طرأت عليها. في المبحث الثاني ناقشنا بالتفصيل حقوق الإنجاب لدى المرأة في التشريعات الجزائية، وهذا من خلال قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي. وتطرقنا في المبحث الثالث لما ورد بشأن هذه الحقوق في التشريعات المدنية ، وذلك من خلال قانون الحالة المدنية وقانون الصحة وقانون العمل وقانون الأسرة وكذا قانون الجنسية.

انطلاقا من هذا المدخل الوجيز فان مشكلة البحث الحالي تتحدد في التساؤل التالي:

ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بحقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب؟

أما عن الأهداف التي يسعي البحث الحالي لتحقيقها فهي أهداف وصفية وتتمثل في التعرف على مضمون الإجراءات المتخذة في القوانين الجزائرية لحماية وتعزيز حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب.

قبل أن نشرع في تقديم تفاصيل البحث ينبغي علينا الوقوف عند تعريف مفهوم حقوق الإنجاب والذي ورد حسب تقارير منظمة الأمم المتحدة على أنه:" الحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم والمباعدة بين الولادات وتوقيت أطفالهم وتكون لديهم المعلومات والوسائل للقيام بذلك ، والاعتراف أيضا بالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية و الإنجابية. كما تشمل حقهم في اتخاذ

القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف على النحو المبين في وثائق حقوق الإنسان "[1].

I- حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في ظل الدساتير الجزائرية

لقد تناول الدستور الجزائري الحقوق والحريات بشكل متشابه في الصياغة وفي الترتيب، ولكن اللافت للانتباه أن الإشارة لما يتعلق بحقوق الإنجاب عند المرأة لم تكن بشكل مباشر، وصريح، وقطعي، إلا في دستور سنة 1976 الملغى[2]، حيث قررت المادة65 من ذات الدستور أن"الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الدولة الأمومة، والطفولة... بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة".

وجاء هذا الحق ضمن سلسلة من الحقوق ذات الطابع الاجتماعي، والاقتصادي التي ميزت دساتير جميع الدول الاشتراكية في تلك الحقبة. أما مضمون الدساتير الأخرى، فالنص على حق الإنجاب جاء مقتضبا جدا، ومقتصرا على ذكر مبدأ حماية الأسرة والتي في ظلها تكون حماية الأمومة والطفولة، دون تفاصيل أخرى، وترك أمر معالجتها للقوانين الخاصة.

فبالرجوع إلى دستور 1989 الملغى[3]، نجد أن المادة 55 منه نصت على ما يلي:" تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع ". وطبقا للمادة 58 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 08-49 سنة 2008، نقرأ ما يلي: " تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع"[4]. يتضح من نصوص مختلف هذه المواد نظرة المشرع الجزائري إلى

---

[1]- Nations Unies. Rapport de la Conférence internationale sur la population et le développement. Le Caire, 5-13 septembre 1994 . New York ، 1995.pp 38-39.

[2]- الجريدة الرسمية. العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976. الأمر رقم 76-97 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، ص ص 1304-1305.

[3]- الجريدة الرسمية. العدد 9 المؤرخة في 1 مارس 1989 . المرسوم رقم 89-18 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 .ص241.

[4]- الجريدة الرسمية. العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996. المرسوم رقم 96-438 المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 1996.ص14.

الأسرة التي يعتبرها حجر الأساس في المجتمع، وبالتالي لابد من العناية بها، والمحافظة عليها وصونها من التفكك والانحلال، فهي " الفرصة لإنجاب الأطفال والتكاثر، وإمداد المجتمع بالأعضاء الجدد، ليحلوا محل الآباء" [1].

والجدير بالملاحظة هنا، أن تخلي الدولة الجزائرية عن النهج السياسي الاشتراكي في نهاية الثمانينات وتبني اقتصاد السوق، قد كان له أثره من حيث إضفاء الطابع الاديولوجي على حماية الأسرة و الأمومة. فالدول الاشتراكية قبل انهيار معسكرها في نهاية الثمانينات كانت تطالب في مختلف المحافل الدولية، ولأسباب سياسية، بالحفاظ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين، أكثر مما كانت تدافع عن الحقوق المدنية والسياسية، و بما أن حماية الأمومة مرتبط بالفئة الأولى من الحقوق، فقد تخلت الجزائر عن هذه الفكرة في مطلع التسعينيات مع انهيار القطب الاشتراكي. وعليه فقد جاءت نصوص دستور سنة 1989 الملغى ودستور سنة 1996 مجردة من النص على حماية صحة الأم لتعبر عن هذا التوجه، خلافا لدستور 1976الملغى.

II –حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في ظل التشريعات الجزائية

II-1- حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في ظل قانون العقوبات

إن الأمر رقم 66-23 المتضمن قانون العقوبات يتضمن قواعد قانونية كثيرة، ترمي إلى حماية حقوق الإنجاب لدي المرأة. ويعتبر الإجهاض من بين الملفات التي أولاها المشرع الجزائري اهتماما كبيرا، حيث تناوله قانون العقوبات، ضمن قسم خاص به و خصص له عشر مواد (من المادة 304 إلي المادة 313)[2]. وقد جرم كافة أشكال الاعتداء على الجنين منذ لحظة الحمل، واعتبرها جناية على موجود، حيث نصت

[1]- حسين عبد الحميد رشوان، **الأسرة والمجتمع، دراسة في علم اجتماع الأسرة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 46.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في11 جويلية 1966. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، ص ص733-734.

المـادة304 مـن القـانون ذاتـه علـى عقـاب "كـل مـن أجهـض امـرأة حامـل أو مفتـرض حملها....."

في حين تحدثت المادة 306 على العقوبة الموجهة لكل من الأطباء والقابلات وجرحي الأسنان والصيادلة ممن يثبت إدانته بعملية التوجيه أو الإرشاد إلى طرق التي تحدث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به والعقوبة قد تصل إلى الحرمان من ممارسة المهنة. وبينت أحكام المادة 308 شروط إباحة الإجهاض. فإذا ثبت أن بقاء الجنين يؤدي إلى خطر حقيقي على صحة الأم ، فقد أمر المشرع بارتكاب اخف الضررين وهو إسقاط الجنين حفاظا على حياة الأم وهو ما يسمي اصطلاحيا بالإجهاض الطبي، حيث تشير المادة السالفة الذكر إلى أن " لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر..." . واشترط المشرع في ذلك– كما ورد في نفس المادة– أن يمارس العملية احد الأطباء دون خفاء، وان تكون السلطات المعنية على علم بذلك.

ويفتقر قانون العقوبات، إلى تفاصيل أخرى، عن إجراء عملية الإجهاض الطبي، كمكان القيام بالعملية، كما تذهب إليه الكثير من التشريعات لبعض الدول، التي تبيح الإجهاض، وتجعل هذه الإباحة مقترنة بتحقيق شرط آخر مهم، وهو أن تتم العملية في وسط طبي. الشيء الذي لم يلتفت إليه قانون العقوبات الجزائري وترك الأمر ربما في ذلك لقانون حماية الصحة وترقيتها، الذي دقق في تفاصيل العملية.

وتطرقت المادة 309، إلى العقوبة الموجهة إلى"المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا

الغرض". فقيام المرأة الحامل بإجهاض نفسها برضائها " ليس سببا لإباحته،لأن محل الحماية القانونية في جريمة الإجهاض هو حق الجنين في الحياة" [1].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حرص على حماية الجنين من الخطر الذي يواجهه من طرف أمه. وتفسر العبارة " أو حاولت ذلك" بالشروع في الإجهاض الذي اعتبره المشرع بمثابة جريمة يعاقب عليه القانون.

وتفيد المادة 310، أنه لا تجوز الأعمال الدعائية كلها الموجهة للتحريض أو التشجيع على الإجهاض، سواء كان ذلك بالخطابات في الأماكن العمومية، أم من خلال الإعلانات المكتوبة. كما تنص المادة 311 على منع كل من أدين بهذه الأعمال من أية مهنة في العيادات الطبية المختلفة عمومية كانت أم خاصة.

وقد حرص المشرع على تجريم الإجهاض من اجل مصلحتين أساسيتين :

أما الأولى فتهدف لحماية المرأة من خطورة العملية وبالتالي الحفاظ على حقها في الحياة وسلامة جسدها، إذ يمثل الإجهاض خطرا على هذا الحق، وقد يؤدي إلى وفاتها أو إلى مضاعفات مزمنة. وأما الثانية فهي لحماية الجنين في الحفاظ على حقه في اكتمال نموه إلى أن يولد في موعد ولادته الطبيعي.

كما يمكن أن نلمس حماية حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في أحكام قانون العقوبات في مواضع متفرقة من نصوصه، ففي المجال الأسري قررت الفقرة الثانية من المادة 38

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، **نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائيا، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والنظام الجنائي والإسلامي**، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 112.

لقانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات عقاب" الزوج الذي يتخلي عمدا، ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي"[1].

كما أضاف نفس القانون حكما جديدا يجرم التحرش الجنسي ضد النساء، سواء في الشارع أو في مقر العمل، و الذي أصبح بموجب الفقرة 6 من المادة 17 جريمة يعاقب عليها القانون باعتبارها عنفا ضد النساء[2].

في نفس الإطار، نلاحظ سكوت المشرع عن ظاهرة العنف الزوجي، والذي تنادي أصوات كثيرة بضرورة الإسراع بوضع آليات قانونية لحماية المرأة من هذا الشكل من العنف. وقد يكون تحاشي المشرع الجزائري، التطرق للمسألة، نظرا لاعتبارها شأنا داخليا ينبغي ألا يناقش علنا. أضف إلي ذلك أن الظاهرة تحيط بها السرية التامة في اغلب الأحيان. فالقيم والعادات المتوارثة تجبر المرأة علي التستر وعدم الإبلاغ عن العنف الذي تتعرض له من قبل الزوج، سواء جسديا كان أم معنويا. حيث تعتبره شيئا مقبولا وهو بمثابة شأن عائلي خاص.

II-2- حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في ظل تنظيم السجون

جاء القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 والذي ألغى الأمر رقم 72- 02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ليتماشي والسياسة الشاملة التي تنتهجها السلطات العمومية في مجال ترقية وتعزيز حقوق الإنسان، وبصفة خاصة حماية حقوق السجناء.

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006. القانون رقم 06- 23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 2006/2/20، ص24.

[2] الجريدة الرسمية، العدد84، **نفس المرجع السابق**، ص 19.

ويهدف القانون الجديد الخاص بتنظيم السجون إلى تعزيز وتحسين ظروف السجناء، واحترام حقوقهم الأساسية من خلال معاملة تصون كرامتهم الإنسانية ومراعاة البعد الإنساني في معاملتهم وبالخصوص النساء منهم.

في ميدان حقوق الإنجاب، تضمن القانون الخاص بتنظيم السجون، صوراً واضحة لحماية الأمومة عند المحبوسة وتحسين ظروفها. فالفقرة 7 من المادة 16 تقضى بأنه يجوز التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة "إذا كانت المرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة و عشرين شهرا".[1] كما انه تستفيد المحبوسة الحامل– طبقا لأحكام المادة 50 – من جملة من المزايا تتمثل في توفير الرعاية الصحية الدورية والتلقائية و متابعة الحالة الصحية لحملها بشكل مستمر ويكون هذا قبل الوضع وبعده. وتؤمن كل مؤسسة احتجازية لكل امرأة حامل أو مرضعة غذاء، يعد ويقدم بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة، كما يجب مراعاة شروط النظافة، والاعتبارات الصحية. كما تستفيد السجينة الحامل من حق المحادثة مع زوارها من دون أي فاصل. ويجب– حيثما كان ذلك في الإمكان– اتخاذ ترتيبات، لجعل الأطفال يولدون في عيادة خارج السجن[2].

وجاءت المادة 51 لتتعرض لحماية الأمومة والطفولة، بالنسبة للأم السجينة، إذ قررت ما يلي: " تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة حملها، على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته ويمكن

[1] الجريدة الرسمية، العدد 12 المؤرخة في 13فيفري2005. القانون رقم 05–04 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 2006/2/06، ص12.

[2] الجريدة الرسمية، العدد12، نفس المرجع السابق، ص 12 .

للمحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود، أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيته ورعايته، أن تبقيه معها إلى بلوغه ثلاث سنوات"[1].

وتشرف مصالح المؤسسة العقابية، على السهر على رعاية الأطفال، إلى غاية بلوغهم ثلاث سنوات، ليتم تحديد مصيرهم، بعد انتزاعهم من أمهاتهم، بمنح حضانتهم لأهل الأم أو الأب، أو يتم تحويلهم إلى دور الحضانة، أو مراكز الطفولة المسعفة.

ومن محاسن التشريع الجزائري، أنه لا يبقي الطفل مع أمه في السجن، حال تعدي سنه الثلاث سنوات، وهذا لحمايته من الأضرار النفسية التي قد يتعرض لها، حيث أن بقاءه مع أمه في السجن، لا يوفر له ظروف نمو طبيعية، بعد هذا العمر بالتحديد والذي يصبح يعي ويدرك فيه الأشياء.

وحماية لمستقبل الطفل من أي فضيحة يمكن أن تلحق به مستقبلا ، قررت المادة 52 أن" لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تفيد، أو تظهر احتباس الأم ".[2]

وقضت المادة 155من قانون السجون بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل حيث نصت على أنه " لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرون شهرا...".[3]

وفق هذا المدخل الوجيز يتضح أن المشرع الجزائري، منح للأم المسجونة ووليدها حقوقا تتوافق إلى حد كبير مع ما تمليه قواعد وأسس معاملة السجناء الإنسانية المتعارف

[1]– الجريدة الرسمية . العدد12. نفس المرجع السابق .ص 16 .

[2]– الجريدة الرسمية . العدد12. نفس المرجع السابق .ص 16 .

[3]– الجريدة الرسمية . العدد12. نفس المرجع السابق .ص 26.

عليها. إذ نجد أن البرامج والتدابير المتخذة في المؤسسات العقابية الموجهة للمرأة الحامل أو للمرأة المرضعة استثنائية و تأخذ صورة إنسانية بالدرجة الأولى.

III – حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في ظل التشريعات المدنية

III –1 حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في ظل قانون الحالة المدنية

إن أهم القضايا التي تهتم بها الحالة المدنية في الجزائر قضية تسجيل الأحداث الديموغرافية لحياة الفرد، ومنها الولادة، والزواج والوفاة وحتى الطلاق، وكذا إصدار مختلف الوثائق المرتبطة بهذه الأحداث والتي منها يكتسب الفرد شخصية مستقلة عن الآخرين. وهي بذلك " تعتبر أكثر اتصالا بشخصية الإنسان، مما جعل الدول توليها عناية بالغة لارتباطها بالشخصية الوطنية " [1]. لذا نجد أن المشرع الجزائري نظمها– منذ بداية الاستقلال–من خلال الأمر رقم 20/70 المؤرخ في1970/02/19، والمتعلق بالحالة المدنية، وهذا بعد ما أسسها المستعمر الفرنسي سنة 1882.

إن قانون الحالة المدنية الجزائري يقدم صورا واضحة لحماية حقوق المرأة والطفل في آن واحد، والتي يمكن لمسها في العديد من المواضع. فقد ذهبت الفقرة الثانية، من المادة 72 من القانون المذكور لتنص على ما يلي: " على ضابط الحالة المدنية أن يسجل عقد الزواج بعد تلقيه في سجلاته فورا ويسلم للزوجين دفترا عائليا يثبت زواجهما الشرعي"[2]. هذا، وبالإضافة إلى الدفتر العائلي، يستفيد كل من الزوج والزوجة من مستخرج من سجلات الحالة المدنية للزواج (عقد القران)، بغرض حماية حقوق كل منهما وخاصة حقوق الزوجة.

---

[1]- عمار بقيوة ، **التشريع الجزائري**. ENAL، الجزائر، 1995، ص 2.

[2]- الجريدة الرسمية. العدد 21 المؤرخة في 27 فبراير 1970. الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية. ص 281 .

ويتميز عقد القران، على حد تعبير الفقرة السابقة الذكر، بأنه عقد رسمي يتم أمام ضابط الحالة المدنية أو أمام الموثق ويتم تدوينه بالسجلات الرسمية للحالة المدنية.

هذا، ولوثائق الحالة المدنية المرتبطة بالزواج، أهمية بالغة بالنسبة للزوجة نظرا لما قد تتعرض له من أخطار، في حالة عدم عقد قرانها بطريقة رسمية، وهو الأمر الذي ليس بنادر الحدوث. فالوثائق تعتبر بمثابة ضمان حقوق المرأة في حالة تخلي الزوج عنها بطريقة تعسفية. فمستخرج من عقد الزواج أو الدفتر العائلي أو شهادة عائلية تحمي الزوجة من مخاطر مختلفة كالطلاق التعسفي أو حرمانها من إثبات نسب أبنائها لزوجها، أو إثبات زواجها، فضلا عن حقها بالمطالبة بنفقتها ونفقة أبنائها، وحقها في الميراث، هي وأبناؤها إذا توفي زوجها ، بالإضافة إلى حقها في منع زوجها من التعدد، علاوة على حقها في الاستفادة من تقنيات الإخصاب الطبي في حالة عقمها.

وبناءا على هذا المنطلق، فإن اشتراط العقد المدني يُفسر على أساس حماية المرأة، لذلك حرص التشريع الجزائري على أن يكون عقد الزواج، عقدا يثبت بحجّة رسمية.

كما تقع على عاتق ضابط الحالة المدنية، الذي يمثل السلطة العمومية مسؤولية التأكد من توفر شرط موافقة الطرفين على زواجهما، سواء من خلال التعبير شفهيا عن ذلك، أم بواسطة أي طريقة أخرى تعبر عن رضي الطرفين.

وبالانتقال إلى محور عقود القران التي يبرمها الجزائريون في الخارج. فالمشرع يرى " أن الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين، أو بين جزائري و أجنبية يعتبر، صحيحا إذا تم حسب الأوضاع المألوفة في ذالك البلد..."(المادة 97 من قانون الحالة المدنية)[1]. إن المتمعن في نص المادة ، يلاحظ أنه جاء أحادى الجانب أي لم تتحدث

[1]– الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة، نفس المرجع السابق، ص 283 .

عن العقد الذي قد يجمع بين الجزائرية والأجنبي، و هو ما يعتبر بمثابة نفي صحة هذا الشكل من الزواج وبطلانه إذا حرر في بلد أجنبي. وهنا يري البعض أن المشرع حرم المرأة الجزائرية من حق من حقوقها الأساسية، الأمر الذي يتنافي وروح دستور الذي يعترف بالمساواة بين الرجل والمرأة. في حين يذهب البعض الأخر، إلى الاعتقاد أن السبب في ذلك يعود إلى التخوف من ذهاب الجزائرية للخارج للزواج من أجنبي الذي قد يكون غير مسلم.

وتجدر الإشارة، إلى أنه على الرغم من حضور المعنية بالأمر، إلى الحالة المدنية لعقد زواجها، فانه لا يوجد ما يشير في قانون الحالة المدنية، إلى وجوب قيام ضابط الحالة المدنية، باطلاعها على الحقوق المخولة لها. نتساءل كذلك عن مدى إدراك المرأة المقبلة على الزواج لكيفية إدراج شروطها في عقد الزواج من اجل حماية حقوقها. لذلك أصبح من الضروري- في نظرنا - وضع بين أيدي المقبلين على الزواج دليل استرشادي على مستوى الحالة المدنية يتضمن شرح المعطيات والمفاهيم الأساسية للخطبة والزواج، ويبسط الأحكام العامة التي تنظم العلاقة بين الزوج والزوجة والذي يسمح أيضا برفع مستوى معرفة المقبلين على الزواج، بالحقوق والواجبات المترتبة عن الزواج، وفقا للنصوص الواردة في قانون الأسرة.

III -2- حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في ظل قانون الصحة والقوانين ذات الصلة به

جاء القانون رقم 85-05 المؤرخ في16-02-1985 المعدل والمتمم والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها ليقدم الإطار النموذجي الذي يجب من خلاله رعاية الأم والطفل، والمتمثل بموجب المادة 68 في "... جميع التدابير الطبية والاجتماعية والإدارية التي تستهدف على الخصوص ما يأتي:

– حماية صحة الأم، بتوفير أحسن الظروف الطبية والاجتماعية لها قبل الحمل وخلاله وبعده.

– تحقيق أفضل الظروف لصحة الطفل ونموه الحركي– النفسي ".[1]

ومن أوجه حماية المرأة التي جاء بها قانون حماية الصحة وترقيتها، نجد أيضا ما تضمنته المادة 72 التي حملت ترخيصا للمرأة الحامل بالإجهاض في ظروف معينة وحددتها في حالتين فقط، وهما: " لإنقاذ حياة الأم من الخطر،أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ".[2]

ويجب طبقا لنفس المادة أن تكون عملية الإجهاض تحت رعاية طبيب مؤهل واحد فقط الذي يقدر بدقة مدى الخطر الذي يهدد المرأة الحامل، وبالتالي أخذ قرار إجهاضها من عدمه. كما حرص المشرع أن تكون العملية في وسط طبي متخصص، إذ إن إجراء العملية في ظروف غير صحية تسبب نسبة وفيات كبيرة بين الأمهات.

إن المشرع الجزائري فصل بشكل حاسم، في مسألة الإجهاض فهو يجيزه في الحالتين السابقتين الذكر لا غير. أما إجازة الإجهاض إذا تعلق الأمر بإصابة الجنين بتشوهات وراثية، أو الأمور المالية المتعلقة بالإنفاق على هذا الطفل– كما هو معمول به في عدة بلدان كفرنسا والمملكة المتحدة على سبيل المثال[3] – فالعملية في هذه الحالات تعتبر جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري.

وتدعيما للبرنامج الوطني للسيطرة على النمو الديموغرافي، فقد ذهبت أحكام المادتين 70 و71 من ذات القانون لتشدد على وجوب تسخير كل الموارد الضرورية لتفعيل برنامج

---

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 8 المؤرخة في 17 فيفري1985، القانون رقم 85–05 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ص12.

[2]- الجريدة الرسمية. العدد 8. نفس المرجع السابق. ص 12 .

[3]- http://www.liberation.fr/monde/2014/02/04/la-carte-du-droit-a-l-avortement-en-europe_977687.

تنظيم الولادات. في هذا المسعى جاء القانون رقم 90-17 المؤرخ في 11 جويلية 1990 ، المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها لسنة 1985، ليقرر في المادة 222 أنه " يرخص للمساعدات الطبيات القابلات بوصف أدوية طرق وأساليب حماية الأمومة" [1]. وكانت في وقت سابق، توصف وسائل منع الحمل من طرف الأطباء لا غير. وجاء هذا الترخيص للقابلات من أجل حث السيدات للمزيد من الإقبال على استخدام وسائل منع الحمل.

III – 3 حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في ظل قانون العمل والأنظمة القانونية الأخرى المتعلقة به

سجل عدد النساء العاملات بالجزائر تطورا ملحوظا، خلال العشريتين الأخيرتين وهو يتزايد بوتيرة سريعة لم تعرفها البلاد من قبل،على الرغم من أن النسب الإجمالية للنساء العاملات مقارنة بنسب الرجال تبقى ضعيفة. ونظرا للأوضاع الاقتصادية التي أصبحت تقتضي خروج المرأة إلى العمل مساهمة منها في التنمية و في رفع المستوى المعيشي لأسرتها، فقد حرص المشرع الجزائري على حمايتها صحيّا وأخلاقيا، من خلال ترسانة من التدابير التشريعية.

وقد كان قانون رقم 90-11 المؤرخ في 04/21/ 1990المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم ، من بين أهم التشريعات التي أدركت أهمية الدور المزدوج لثنائية العمل والإنجاب عند المرأة في الجزائر، و إيمانا منه بان هذا الدور هو " شكل من الصراع الذي يحدث بين دور الزوجة كأم ودورها المهني كعاملة. فقد تعجز المرأة في ظروف

[1]– الجريدة الرسمية، العدد 35 المؤرخة في 15 أوت 1990، القانون رقم 90-17، المؤرخ في 31 جويلية 1990، المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها، ص 1125 .

معينة عن التوفيق بين الدورين وتواجه ضرورة الاختيار بين عملها أو بيتها"[1]، فقد حاول أن يرفع العجز على عاتق المرأة العاملة و يوفر لها المناخ المناسب والمستقر للتوفيق بين الحياة الأسرية و متطلبات الخروج للعمل.

في هذا الصدد تنص المادة 29 من قانون علاقات العمل المعدل و المتمم على أنه "لا يجوز تشغيل النساء ليلاً، أي من الغروب إلى مطلع الشمس"[2]. وذلك حماية وصون للمرأة العاملة من البقاء خارج البيت لساعات متأخرة من الليل وهذا لتفادي ما قد يضرهن صحيا و أخلاقيا، وقد أستثنى المشرع من ذلك بعض الأعمال الضرورية والخاصة بهن، كالعاملات في المراكز الصحية، والمستشفيات، والفنادق، ووسائل الإعلام حيث تحتم عليهن طبيعة عملهن الحضور فيه طوال اليوم.

وجاءت المادة 54 لتعلن في بندها الثالث أن للمرأة العاملة " حق في إجازة براتب كامل لمدة ثلاثة أيام عمل حال زواجها، أو وفاة ابنها، أو وفاة زوجها بشرط تقديم وثيقة تثبت ذلك"[3].

وبمقتضي المادة 55 من نفس القانون " تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به. ويمكن الاستفادة أيضا من تسهيلات، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة."

وقد سبق وحدد القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 /1983/07 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية هذه العطلة بـ14 أسبوعا قبل وبعد الوضع (المادة 29)[1]. وهي تفوق بكثير

---

[1]- حسين عبد الحميد رشوان، **الأسرة والمجتمع**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 147 .

[2]– الجريدة الرسمية، العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، قانون رقم 90–11، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، ص 565 .

[3]- الجريدة الرسمية، العدد 17، نفس المرجع السابق، ص 567.

إجازات كثير من الدول، والتي يحددها بعضها في7 أسابيع فقط. هذا، و من خلال طول الفترة النسبية لإجازة الأمومة المطبقة في الجزائر منذ 1983 يتضح مدى اهتمام السلطات الجزائرية بمسألة الأمومة والطفولة، والتي جاءت مبكرا، وذلك قبل صدور مراجعة الاتفاقية المتعلقة بحماية الأمومة والمعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي سنة 1952 والتي كانت حددت مدة إجازة الوضع في 14 أسبوعا في سنة 2000 [2].

كما جاءت المادة 28 من قانون التأمينات الاجتماعية ، لتعطي الأم الأجيرة "الحق في تعويضة يومية تساوي 100% من الأجر اليومي التي تتقاضاه في منصبها"[3]، وهذا طيلة إجازة الأمومة.

هذا ، وقد أخذ المشرع الجزائري جملة من الاحتياطات والإجراءات الوقائية لتوفير بيئة عمل ملائمة للمرأة وحمايتها من كل المخاطر التي تهدد وظيفتها الإنجابية. وكان القانون رقم 88-07، الصادر في 1988/1/26، والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[4] قد أكد ضرورة إعفاء المرأة من ظروف العمل القاسية، المتمثلة في بذل المجهودات التي تفوق طاقاتها (المادة 11)، وذلك مراعاة لمرفولوجيتها .

---

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 28 المؤرخة في 05 جويلية 1983، القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ص 1796.

[2] - منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم183 بشأن حماية الأمومة (مراجعة) لسنة 2000، جنيف، 2000.

[3]- الجريدة الرسمية، العدد 28، مرجع السابق، ص 1796.

[4]- الجريدة الرسمية، العدد 4 المؤرخة في 27 جانفي 1988، القانون رقم 88-07 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ص119 .

وطبقا للمادة 16 من المرسوم رقم 93-120 المؤرخ في 1993/05/15 والمتعلق بتنظيم طب العمل[1] فان طبيب العمل ملزم بإجراء فحوص طبية دورية للمرأة العاملة إذا كانت حاملا، وللأم العاملة التي لديها طفل يقل سنه عن عامين.

من جهته يمنح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية فترة راحة قدرها ساعتان يوميا للعاملة، لإرضاع طفلها رضاعة طبيعية، أو ما يسمي "ساعة الأمومة "، إذ تنص المادة 214 منه على أن " للموظفة المرضعة الحق، ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة، ولمدة سنة، في التغيب ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم خلال الستة أشهر الأولى وساعة واحدة مدفوعة الأجر كل يوم خلال الأشهر الستة الموالية. يمكن توزيع هذه الغيابات على مدار اليوم حسبما يناسب الموظفة"[2]. وهذا فضلا عن مدة الراحة اليومية العادية ولا يترتب على هذه الفترة المخصصة للرضاعة أي تخفيض في الأجر. كما يلتزم صاحب العمل بتوفير غرفة خاصة للرضاعة داخل كل مؤسسة أو على مقربة منها مباشرة.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذا الحق يختلف في القطاع الحكومي عنه في القطاع الخاص. ففي الوقت الذي تستفيد أجيرات القطاع العام من حق ساعتين للرضاعة يتقلص ذلك الحق في القطاع الخاص إلى ساعة واحدة. وهناك بعض المؤسسات الخاصة لا تمنح إطلاقا المرأة ساعة الأمومة وهذا ما يتنافي مع روح القوانين والوسائل الدولية لحقوق الإنسان .

وفي ضوء الحاجة الماسة التي تقتضيها مشاركة المرأة في اليد العاملة، فان المشرع الجزائري حاول إيجاد أكثر الصيغ المناسبة، التي تتيح لها التوفيق بين عملها ومسؤولياتها اتجاه الأسرة. فبمقتضي القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية تستفيد المرأة العاملة في الوظيفة العمومية من راحة صباحية قدرها ساعتين باعتبارها ضرورية لرعاية ابنها.

---

[1] – الجريدة الرسمية، العدد 33 المؤرخة في 19 ماي 1993، المرسوم رقم 93 – 120 المتعلق بتنظيم طب العمل، ص 12.

[2]– الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في15 جوان 2006. الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ص19 .

ولعل من بين الحلول التي قد تريح المرأة الأجيرة من الأعباء الملقاة على عاتقها هي:

– تمديد عطلة الأمومة إلى سنتين كاملتين بدلا من شهر ونصف بعد الوضع. فمن غير المنطقي، أن تستأنف الأم عملها تاركة وراءها رضيعها. ومن أهم الانشغالات التي تواجه هذا الطرح، هو توجه قطاعات عديدة إلى توظيف الآلاف من النساء سنويا، خصوصاً قطاع الخدمات الذي يتطلب يد عاملة مؤهلة ومتخصصة وذوات مستوى تعليم عالي. وهؤلاء النساء جميعاً في سن الإنجاب. أي سيكون من حق كثير منهن الحصول على إجازات الأمومة، وساعتي الرضاعة لمدة حولين كاملين، وبالتالي يجب تعويضهن بأجيرات أخريات عند العطل، الشيء الذي يبدو من الصعب تحقيقه.

– خفض ساعات عمل المرأة الحامل، والمرأة المرضع وحتى المرأة العاملة التي تعتني بتربية طفلها، وذلك مراعاة لواجباتها المزدوجة في البيت ومكان العمل و لوضعها الصحي ووضع طفلها .

وعليه، يمكن – في إطار ما تم عرضه من نصوص قانونية – أن نستخلص أن قانون العمل والقوانين ذات الصلة تتماشى إلى حد بعيد وما قررته كثير من الصكوك الدولية في هذا الشأن، إلا أنهما تفتقر لبعض من المرونة في تعامله مع ازدواجية دور المرأة. ويمكن– في نظرنا – تلخيص أهم هذه النقائص فيما يلي :

– افتقاد كثير من المؤسسات لدور الحضانة، وإن وجدت فالكثير ممن يقوم بالإشراف عليها يفتقد إلى المؤهلات الضرورية للقيام بالدور المنوط به.

– عدم سريان القاعدتين المتعلقتين بحصة الرضاعة ودار الحضانة على العاملات في القطاع الخاص.

– أغفل القانون حق المرأة العاملة في الحصول على إجازة دون أجر، لمدة معينة للتفرغ لتربية الأولاد، دون أن تفقد حقها في الرجوع للعمل.

– لم يمنح القانون إجازة، دون القطع من الراتب لأحد الزوجين لمرافقة طفلهما المريض الذي يقرر الطبيب ملازمته المستشفى (إجازة مرافقة مريض) كما هو معمول به في عدة بلدان.

– لا يأخذ القانون بعين الاعتبار رتبة الطفل (le rang de naissance)، من حيث استفادة الأم من مزايا إضافية، والتي لا تتغير بتغير رتبة الطفل.

– سكت المشرع أيضا عن حق المرأة في تمديد إجازة الأمومة في حالة الوضع المتعدد (وضعها لتوأم أو أكثر).

ومن محاسن القوانين المرتبطة بالعمل، أنها لم تحدد عدد مرات الحمل، التي يمكن– بموجبهما– أن تستفيد المرأة من الميزات السابقة الذكر، فمتى كانت هناك ولادة، تبعتها آليا الحقوق التي تم عرضها سواء في قانون علاقات العمل أم قانون الضمان الاجتماعي أم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

إذن فالخدمات المتاحة، والتي أقرها قانون العمل للمرأة العاملة في الجزائر، في مجملها توفر لها مناخا مناسبا يخفف من أعبائها ويحد من ازدواجية دورها.

وللمقارنة فان المشرع في بعض الأقطار العربية، قام بتحديدها بدقة، على غرار قانون العمل لدولة مصر على سبيل المثال، الذي يري أنه" لا تستحق العاملة هذه الإجازات لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها" [1]. إن تحديد الحق في إجازة الوضع بثلاث مرات فقط طوال مدة خدمة العاملة، يعتبر بمثابة فرض نوع من القيود على حرية

[1] - علي عوض حسن، **مختصر الوجيز في شرح قانون العمل**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 412.

العاملة في اختيار عدد الأطفال، وهو ما يتنافي مع المبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية.

III-4 حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في ظل قانون الأسرة

يشمل قانون الأسرة سواء قبل تعديله سنة 1984 أو بعد تعديله وتتميمه سنة 2005 على مجموعة كبيرة من الحقوق والواجبات المرتبطة بالإنجاب لدى المرأة ولأهميتها نعرضها بصورة مفصلة في ثمانية محاور.

أولا- الزواج

اعتنى قانون الأسرة بتوضيح كل ما يتعلق بالزواج، من أول لحظة تكوينه وإنشائه، إلى أن يتفرق الزوجان سواء بالوفاة أم الطلاق، مرورا بشروط انعقاده والحقوق المتبادلة بين الزوجين، المترتبة عنه.

فمن حقوق المرأة في مجال الزواج، أن توافق على زواجها ،حيث ألزم قانون الأسرة – في صحة عقد الزواج- أن يتوفر أو يتحقق مبدأ الرضا والقبول المتبادل بين الطرفين المقبلين على الزواج ، وفي هذا المسعى جاءت أحكام المادة 4 لتعبر على أن : " الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة، على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة والتعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب"[1].

كما منع المشرع إجبار البنت على الزواج، أو قبول زوج لا ترضاه ، حتى وإن كان ذلك من طرف وليها. وقد بينت أحكام المادة 13 هذا المبدأ، حين قررت أنه " لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها"[2] .

[1]- الجريدة الرسمية ، العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005، الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون رقم 84-11 والمتضمن قانون الأسرة، ص 19.

[2]- الجريدة الرسمية، العدد 15، نفس المرجع السابق، ص 20.

وإذا ما اتجهنا صوب عقد الزواج ، فهو مبني وفق المادة 9، على ركن واحد وهو " رضا الزوجين"[1] ، ويعتبر هذا الشرط بمثابة الركن الحقيقي لعقد الزواج. حيث يصدر من أحد الطرفين الإيجاب ومن الطرف الأخر القبول. أما " الإيجاب فهو ما يصدر أولا من أحد المتعاقدين دالا على إرادته واختياره في إنشاء العقد ورغبته في إتمام نفاذه، والقبول هو ما يصدر ثانيا من المتعاقد الأخر دالا على موافقته موافقة صريحة ورضاه بما أوجبه الطرف الأول ورغبته في ذلك" [2]. ولابد من أن" يدل اللفظان دلالة قطعية علي حصول الرضا وتحققه فعلا وقت العقد"[3].

وإذا ما تطرقنا إلى مسألة ولي المرأة عند زواجها– والتي كانت ومازالت تمثل المصدر الجوهري للخلاف القائم بين مختلف التيارات– يتضح بموجب المادة11 من قانون الأسرة قبل تعديله سنة 1984أنه "يتولي زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له"[4]. في حين أن المادة 11 المعدلة، قضت على أن " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو احد أقاربها أو أي شخص أخر تختاره"[5].

يتضح من نص قانون الأسرة المعمول به سابقا انه يحظر على المرأة الجزائرية - بغض النظر عن عمرها - الزواج دون موافقة ولي أمرها. وإذا لم يكن لديها ولي من الرجال، فسوف يتولي القاضي زواجها، وهو ما يتناقض–حسب بعض الدوائر المناصرة لحقوق المرأة – مع مبدأ حرية الإرادة الكاملة للمرأة المنصوص على احترامها في المواثيق الدولية.

---

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة، نفس المرجع السابق. ص 20 .

[2] - حسين عبد الحميد رشوان ، المرجع السابق، ص181.

[3]- كمال الدين عبد الغني المرسي،الأسرة المسلمة والرد ما يخالف أحكامها وآدابها. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2002، ص47 .

[4]- الجريدة الرسمية. العدد 24 المؤرخة في 12 جوان 1984. القانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة. ص 910.

[5]- الجريدة الرسمية .العدد 15 المؤرخة. مرجع سابق. ص 20 .

أما قانون الأسرة المعدل والمتمم، فأخذ بمبدأ الولاية الاختيارية في الزواج، وهو مبدأ- حسب ما يعتقده البعض- يناقض هو الأخر ركنا أساسيا من حقوق المرأة وهو حقها في الأهلية القانونية المماثلة لأهلية الرجل في مسائل الزواج. و يعتقد آخرون أن إضافة عبارة " أو أي شخص آخر تختاره"، جعلت حضور الولي من عدمه قضية شكليه ولا معنى له.

وبناء على أن الزواج عقد رضائي، فانه يحق للطرفين المقبلين على الزواج بموجب المادة 19 أن يشترطا ما شاءا، بشكل مفصل في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق [1]. فيمكن للزوجة إدراج مجموعة كبيرة من الشروط في عقد زواجها " بشرط أن لا تحلل حراما أو تحرم حلال وبشرط أن لا تناقض روح العقد"[2] . فباستثناء الشرطين اللذان نصت عليهما الفقرة الثانية من المادة ذاتها، وهما : منع الزوج من اتخاذ زوجة أخرى، وحقها في العمل، هناك أيضا كثير من الشروط التي تخص العلاقات والحقوق الشخصية، ينصب أهمها، على حق التشاور في اتخاذ القرارات بشأن عدد الأطفال المرغوب في إنجابهم، والحق في استعمال وسائل منع الحمل من عدمه، وتقسيم المسؤوليات، ومواصلة الدراسة.

ثانيا- الشهادة الطبية

اصدر القانون المنقح حكما، يقضي بإخضاع الراغبين في الزواج للكشف الطبي الإجباري، للتأكد من خلوهما من الأمراض الوراثية، والأمراض المتنقلة جنسيا، حيث جاء في المادة 7 مكرر: " يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض، أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج [3]".

والأمر الذي يدعو للغرابة، هو أن ارتباط شرط عقد الزواج بصحة الزوجين، يتعامل به منذ فترة الستينيات في كثير من الدول لتفادي الأمراض الوراثية التي قد يتعرض لها الأبناء، و بالخصوص المنحدرين من أبوين قريبين. وبما أن ظاهرة زواج الأقارب

[1]- الجريدة الرسمية .العدد 15 . نفس المرجع السابق. ص 20 .

[2]- احمد لعور و نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة . دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص27.

[3]- الجريدة الرسمية .العدد 15 المؤرخة. مرجع سابق. ص 19 .

مرتفعة في الجزائر فانه كان بإمكان المشرع طرح هذا الشرط قبل تعديل سنة 2005 ، خصوصا أن المسألة ليس لها جانب قانوني، أو شرعي يستدعي التحفظ عليها، بالإضافة إلى أنها لم تكن تشكل جدل بين التيارات المختلفة، والإجماع موجود بشأن الحفاظ على صحة الأبناء.

وانتقد كثير من الأطباء، ما سمي ب"الوثيقة الطبية"المشار إليها في المادة السابقة واعتبروها مجرد استشارة طبية بسيطة وسطحية (certificat de bonne santé). ولا يمكن حسب رأى هؤلاء التنبؤ بالأمراض الوراثية من خلال هذه الشهادة الطبية .

وقد سعت في وقت سابق منظمات عديدة، لتجعل من الفحص الطبي للمقبلين على الزواج شرط من شروط انعقاده، وذلك من خلال المناداة بضرورة إجراء تحاليل مفصلة ومعمقة للمقبلين على الزواج.

وإذا كان الهدف من هذا النص القانوني، هو الحد من مسببات الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية التي يتعرض لها الأبناء، فقد يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي: ما مدى استطاعت الطبيب من خلال فحوصات سطحية أن يتوقع أن الرجل والمرأة العاقدين العزم على الزواج، أن يكون لديهم فرصة كبيرة جداً أن ينجبا أطفالاً مشوهين بأمراض وراثية ؟. وإذا سلمنا أنه بإمكانه إدراك ذلك، فان ضابط الحالة المدنية ، وعند الاطلاع على الوثيقة الطبية، ومهما كانت نتائج التحاليل فانه غير مخول له منع الرجل والمرأة المقبلين على الزواج من إبرام عقد قرانهما، لأنه ليس هناك أي قوة قانونية تحظر ذلك.

ثالثا- تعدد الزوجات

مثلت قضية تعدد الزوجات موضوعا محوريا بالنسبة للأوساط السياسية ودارسي القانون وعلماء الدين، وقد امتد الجدال في هذه المسألة إلى مختلف شرائح المجتمع، شأنها في ذلك شان الولاية في الزواج بالنسبة للمرأة.

وقد أباح قانون الأسرة، سواء قبل التعديل أم المعدل تعدد الزوجات، حينما أشار في المادة 8، إلى أنه "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية"[1]. والمعلوم أن القدر المسموح به شرعا هو أربع نساء.ولم يترك الحرية المطلقة في تعدد الزوجات، بل قيدها بجملة من الشروط، إن توافرت قام القاضي، الذي منحه المشرع سلطة إصدار الأذن بالموافقة أو عدم الموافقة على الزواج الثاني. والشروط هي:

– الشرط الأول: يتمثل في " المبرر الشرعي "، والمقصود به، هو أن تكون هناك مصلحة مشروعة، أو أسباب وجيهة، تدعو للزواج الثاني.

–الشرط الثاني: هو العدل والمساواة بين الزوجات.

– الشرط الثالث: هو إعلام الزوجة الأولى أو الزوجات السابقات والمرأة الراغب في الزواج بها.

– الشرط الرابع: هو أن يكون الزوج قادراً على الإنفاق ولديه الموارد الكافية الضرورية لإعالة الأسرتين أو أكثر.

يبقى أن هناك فجوة كبيرة بين ما جاء في هذه النصوص، وما هو مطبق في أرض الواقع. فمن جهة، يلجا كثير من الرجال لاعتماد أساليب مختلفة للتحايل على القانون، لتحقيق الشروط السالفة الذكر ، وبالتالي التعدد، ومن جهة أخرى، فانه غالبا ما يكتفي الرجل في حالة رغبته في التعدد بعقد الزواج الشرعي، أو ما يسمي بقراءة الفاتحة (الزواج العرفي)، دون توثيقه بعقد مدني، الذي يستدعي توفير شروط لتوثيقه في الحالة المدنية. وهو بذلك يبطل السلطة الممنوحة للقاضي. وعند إنجاب أطفال، قد يتوصل البعض إلى توثيق زواجه، والبعض الآخر قد يصطدم بمشاكل، لا تمكنه من إبرام العقد

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة. نفس المرجع السابق. ص ص 19- 20 .

المدني، وقد يتهرب من مسؤوليته، وتبقى المرأة تعاني من عدة مشاكل، منها ما يتعلق بإثبات نسب أبنائها، أو إثبات زواجها، فضلا عن الإنفاق على الأطفال.

رابعا-الإخصاب الصناعي

أباح المشرع الجزائري للزوجين اللذين لديهما مشاكل في الإنجاب اللجوء إلى الإنجاب الطبي والمتمثل في التلقيح الاصطناعي (La procréation médicalement assistée). للتذكير إن هذا النوع من التقنيات الطبية المتعلقة بالإنجاب كان ومازال يجري في الجزائر في العيادات الطبية الخاصة وحتى في المستشفيات العمومية. يبقي أن القانون نظّم المسألة وحدد لها بعضا من الشروط، والمتمثلة في:

"- أن يكون الزواج شرعيا.

- أن يكون التلقيح برضي الزوجين.

- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.

- لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة". (المادة 45 مكرر من قانون الأسرة)[1].

رغم أن المشرع حظر جميع الصور الأخرى للتلقيح الصناعي، (استئجار الأرحام، وطفل الأنبوب، إخصاب المرأة بمني زوجها المتوفى، والاستنساخ...الخ)، وقدم أيضا الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب، حيث منع كل الطرق الطبية للإنجاب التي يستخدم فيها طرف ثالث، إلا أن العملية تبقي مثيرة للقلق و تطرح الكثير من التساؤلات، لم يهتم بها المشرع، وهى - في نظرنا - تشكل خطورة بمكان، ولعل أهمها هي:

[1]- الجريدة الرسمية .العدد 15 المؤرخة. نفس المرجع السابق. ص21 .

– أيجوز للزوجين المقبلين على تقنية الإخصاب الصناعي اختيار جنس الجنيين أثناء التلقيح. وإذا كان كذلك كيف يمكن التصدي للمخاطر التي قد يشكلها هذا الانتقاء في جنس المولود، على التركيبة السكانية حسب الجنس؟

– أيجوز استعمال تقنية الطب الإنجابي من طرف النساء في سن اليأس، أو المتقدمات في السن، أم العملية تقتصر على النساء في سنّ الإنجاب فقط؟

لا يتضمّن التشريع الجزائري إجابة صريحة عن هذين السؤالين. ويبقي نص المادة يسودها نوع من الضبابية.

III -5 - حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في ظل قانون الجنسية

صدر قانون الجنسية الجزائرية، بموجب الأمر رقم 70–86 بتاريخ 15 ديسمبر 1970، وتم تعديله وتتميمه بالأمر رقم 05–01 بتاريخ 27 /02/ 2005 . وتعتبر هذه المراجعة، من أهم القوانين الجزائرية التي أعطت الأمومة والطفولة حقها. ولما كان " قانون الجنسية، وفي أية دولة، من القوانين الأساسية التي تحدد وبوضوح حق المواطنة الذي يتمتع به كل من يحمل جنسية هذه الدولة" [1]، فإننا ارتأينا قبل عرض أهم التعديلات التي جاء بها القانون الجديد أن نعرج على أحكام القانون القديم، الذي يقتضي بموجب المادة السادسة منه، أنّ الجنسية الأصلية

الجزائرية تسند للشخص بموجب النسب في الصور التالية :

" يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:

1) الولد المولود من أب جزائري.
2) الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.

[1]- عمر صدوق ، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص81.

3) الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية"[1].

إن صياغة المادة 6 بينت أن الأب الجزائري يمنح الجنسية الجزائرية آليا بالنسب لأولاده ، سواء كانت الأم جزائرية أم أجنبية أم عديمة الجنسية، وسواء ولد الطفل على الإقليم الجزائري أم لا. بالمقابل يمنح هذا النوع من الجنسية للمولود من أم جزائرية إلا إذا كان الأب مجهول (أي الذي لم يثبت نسبه من أبيه)، أو كان عديم الجنسية. إن" هذه الحالات الاستثنائية تقدم الصورة الثانوية لحق الدم. ولأنها تهدف إلى اتقاء حالات انعدام الجنسية للمولود فيمكن تسميتها ب حق الدم الوقائي أو الاحتياطي"[2].

و بالمقارنة بين الفقرة الأولي و الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة الذكر، يمكن القول أن قانون الجنسية الجزائري كان يفرق في اكتساب الجنسية، ما بين أبناء الجزائرية المتزوجة من أجنبي، وأبناء الأب الجزائري المتزوج من أجنبية، فقد منح الجزائري حق إعطاء الجنسية لأولاده وبصورة مباشرة، وإن ولدوا خارج القطر، وحتى وإن لم يعرفوا الجزائر سوى بالاسم، في حين أن الأم الجزائرية حرمت من هذا الحق حتى وإن كانت مقيمة مع أولادها في الجزائر. وبالتالي فان قانون الجنسية كان يحمل تمييزا واضحا في منح هذا الحق الذي لم يعترف به إلا في حدود ضيقه سبق ذكرها. وهذا ما يتناقض مع الدستور الذي اعترف للمرأة بالحقوق كاملة، وعلى قدم المساواة مع الرجل، وهذا بموجب المادة 29 من الفصل الرابع الخاص بالحقوق.

وفضلاً عن أن ما سبق يعتبر تمييزا صارخا ضد المرأة الجزائرية ، فإن قانون الجنسية لم يضع أية اعتبارات استثنائية (إنسانية)، لأبناء الأم الجزائرية المتزوجة من أجني والتي

---

[1]– الجريدة الرسمية. العدد 105 المؤرخة في 18 ديسمبر 1970. القانون رقم 70–86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية. ص 1571.

[2]- سعيد يوسف البستاني، **الجنسية والقومية في التشريعات الدول العربية**. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2003، ص123 .

قد تطلق أو ترمل وتحتاج للإقامة في الجزائر مع أبنائها الذين كانوا يعتبرون من الأجانب في هذه الحالة. وكانت الأم الجزائرية تعيش وأطفالها في معاناة مستمرة تمثلت أساسا في عدم الاستقرار، الشيء الذي كان له آثار وخيمة على مستقبل هؤلاء الأطفال. وهنا لا يسعنا إلا أن نفتح قوسا للتذكير بالمعاناة التي عاشتها كثير من الجزائريات المتزوجات من مغاربة وأبناؤهن، في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي.

ولقد برر البعض آنذاك هذا التمييز ضد المرأة في قانون الجنسية، بحجة أن تأثير الأم الجزائرية على أبنائها أضعف بكثير من تأثير الأب الأجنبي عليهم، ما يؤثر على شعور الأبناء بعدم انتمائهم و موالاتهم للجزائر. ولكن الواقع يثبت غير ذلك، فتأثير الأمهات في الأبناء قد يكون أعمق بكثير من تأثير الآباء، إذ أن الأب ليس وحده الذي يزرع في أبنائه الشعور بالوطنية والانتماء بل إن الأم تؤدي دورا واضحا في تنمية هذا الشعور لدى الأبناء.

أما فيما يخص النوع الثاني من الجنسية الأصلية، والتي وردت تحت اسم " الجنسية الجزائرية بالولادة " أو ما يسمي عند فقهاء القانون بجنسية الإقليم، فنصوص قانون الجنسية لسنة 1970 تشترط للحصول عليها، وزيادة على صلة الابن بأمه، أن تكون واقعة ميلاد الابن و الأب على الإقليم الجزائري. وتعبيرا عن هذا الموقف تنص الفقرة الثانية من المادة 7 على أن" الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية و من أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد".

عند التدقيق في هذه المسألة يتضح أن المشرع الجزائري لم يكن يكتفي بمنح الجنسية بالولادة للأطفال من أم جزائرية وأب أجنبي بواقعة الميلاد ، بل يشترط ولادة الأب أيضا

على إقليم الجزائر ،هذا الشرط المركب يطلق عليه مصطلح الولادة المتكررة، وهذا ما يسمي عند فقهاء القانون بحق الدم من جهة الأم معززا بالميلاد المضاعف.

وفي واقع الأمر، فإن انتساب أبناء الأم الجزائرية المتزوجة بأجنبي، للجزائر لا يثير أية إشكالية، سيما وأنه لا يعارض روح الدستور. إضافة إلى ذلك فان المسألة ليس لها جانب شرعي يوجب التحفظ عليها، فإذا كان الرجل من حقه نقل الجنسية لأولاده، فإن هذا الحق لا يجوز إنكاره على المرأة أيضاً وفقاً لمبدأ المساواة المقررة في الشريعة الإسلامية والمكرسة بموجب نصوص دستورية وأخرى قانونية.

هذا، وتعتبر شروط منح الجنسية حسب جنس الوالدين (الأصول)، لقانون الجنسية الجزائرية الصادر سنة 1970 بغير المتشددة، فلقد كانت تساير مرحلة متميزة من تاريخ الجزائر الفتية.

وقامت منذ ما يقارب ثلاثة عقود، حركات جمعوية مختلفة، في الجزائر ، بدعوة السلطات،إلى إعادة النظر في قانون الجنسية رقم 70-86، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى طرأ على المجتمع الجزائري تحول واضح في ميدان الزواج المختلط، بحيث أصبحت كثير من الجزائريات يتزوجن من أجانب.

وإزاء هذه الضغوط، وهذا الوضع الجديد، اضطر المشرع الجزائري لتعديل قانون الجنسية لسنة 1970، وإلغاء التمييز بين الأب والأم في نقل الجنسية إلى الأبناء، حيث قرر المشرع من خلال المادة 6 من تعديل سنة 2005 أنه"يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"[1].

[1]- الجريدة الرسمية. العدد 15 المؤرخة في 27 فيفري2005. الأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية. ص 15 .

ما يمكن ملاحظته من صياغة نص المادة السابقة الذكر، أنها جاءت حاسمة في دلالتها على تساوي الأخذ بحق الدم الأبوي والدم الأمومي في منح الجنسية الجزائرية الأصلية ودون تفرقة في ذلك، ودون الاشتراط في الحالتين ولادة الطفل على إقليم الجزائر. وبذلك لم تعد تواجه الأمهات الجزائريات وأبناؤهن المولودون لآباء أجانب مشكلة الانتساب للجزائر. الأمر الذي أدى إلى تجنب كثير من الآثار السلبية التي تقع على الأم الجزائرية المتزوّجة من غير الجزائري وعلى أبنائها.

الخاتمة

من كل ما تقدم، تتضح الحماية الواسعة للإنجاب عند المرأة، وكل ما يرتبط به، والتي كفلتها نصوص مختلف قوانين البلاد. فقد اتخذت الجزائر كثير من الخطوات لجعل قوانينها وسياساتها تتماشي والمواثيق الدولية المختلفة، وقد تم ذلك بوجه خاص منذ سنة 2005. حيث ازداد الوعي بأهمية إعطاء حيز أكبر لحقوق المرأة بما في ذلك الحقوق المرتبطة بالإنجاب.

ومن مظاهر الاهتمام بحماية الإنجاب، نرى أن الأسرة قد حظيت بحماية خاصة من جميع دساتير البلاد.

كما رعى قانون تنظيم السجون السجينة الحامل، والمرضع، من خلال منحها مزايا متعددة. ويمكن أن نلمس أيضا مجموعة من الحقوق المرتبطة بالإنجاب لدى المرأة في مواضع متفرقة من القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث منح الحق للمرأة الحامل في الإجهاض في حالة ما إذا كان الحمل يشكل خطرا وشيكا على حياتها. وكان صارما في قضايا التحرش الجنسي.

كما اهتم قانون الحالة المدنية برعاية حقوق الزوجة، واصدر من أجل ذلك العديد من الوثائق التي تعبر عن أن الزوجة شرعية، ولها كافة الحقوق. كما أولى قانون حماية

الصحة وترقيتها الأمومة اهتماما خاصا، حيث حث على رعايتها و حمايتها. كما نالت هذه المسالة الأخيرة قدرا كبيرا من الحماية، في ظل ما جاء في قانون علاقات العمل والأنظمة القانونية المرتبطة به، الذين تضمنوا حقوقا مؤكدة للمرأة العاملة، وهذا ما نجده في نصوص مختلف موادهم، والتي تعطي الأم العاملة الحق في إجازة وضع، بأجر كامل، لمدة ثلاثة أشهر، مع التمتع بكامل المزايا المتمثلة في ساعة الإرضاع ، ومنعها من العمل في بعض المهن، التي تحتاج إلى مجهود بدني شاق أو تكون مضرة بصحتها، كما أعفاها من العمل ليلا، وجاءت هذه الترسانة كلها لحماية وظيفة المرأة الإنجابية.

وحرصاً منه على تكريس مبادئ المساواة، وعدم التمييز ،عمد قانون الجنسية المعدل والمتمم إلى إقرار حق المرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي، في منح جنسيتها لأبنائها دون أي شرط يذكر بعدما كان يميز في منح الجنسية الأصلية بين المولود من أب جزائري وبين المولود من أم جزائرية. فلم يكن قانون الجنسية المطبّق سابقا، يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية فحسب، وإنما كذلك مع المبادئ الأساسية لدستور البلاد والتي تقر المساواة بين الرجل والمرأة.

وفي المجال الأسري، فحقوق النساء، محفوظة وتتسم إلى حد بعيد بمبدأ المساواة بين الجنسين في ما يتعلق بالموافقة على الزواج وشروط الزواج والطلاق والحد من الطلاق التعسفي. وقد جعل قانون الأسرة الزواج عقدا اختياريا وإراديا. ويمنح ذات القانون المرأة فرصة لوضع شروط في عقد زواجها، وبالخصوص شرطي العمل وعدم التعدد.

التوصيات

إن أهم الاقتراحات التي يمكن طرحها من خلال الإطار القانوني لحماية حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في التشريعات الجزائرية تتمثل في ما يلي:

1- تحسين مركز المرأة في مختلف قوانين البلاد، والذي يعزز قدرتها على صنع القرار في مجال الإنجاب.

2- إدراج نصوص تشريعية لمحاربة سرطان الثدي وعنق الرحم وغيرها من أنواع السرطان التي تصيب الجهاز التناسلي عند المرأة.

3- العمل على تنقيح القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تقوم بإجهاض غير القانوني.

4- سن تشريعات تدين الظاهرة العنف الزوجي ومساعدة ضحاياه من النساء والتكفل بهن والعمل تشجيعهن على الإبلاغ عن حالات العنف التي يتعرضن له.

5- تعزيز الإجراءات القانونية لمنع اختيار جنس الجنين أثناء التخصيب.

6- تنقيح القوانين لتوفير المرونة بالنسبة للمرأة في بيئة العمل، وتشجيع أرباب العمل بمزايا متعددة لتمكينهم من توفير دور لرعاية الأطفال.

قائمة المراجع

كتب

- أشرف رمضان عبد الحميد، نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائيا، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والنظام الجنائي والإسلامي، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- بقيوة عمار، التشريع الجزائري. ENAL، الجزائر، 1995.
- حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع ، مؤسسة شباب الجامعة ،إسكندرية، 2003 .
- سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في التشريعات الدول العربية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- صدوق عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.
- علي عوض حسن، مختصر الوجيز في شرح قانون العمل. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

– كمال الدين عبد الغني المرسي، الأسرة المسلمة والرد ما يخالف أحكامها وآدابها. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2002.

– لعور احمد و صقر نبيل، الدليل القانوني للأسرة . دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

– منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم183 بشأن حماية الأمومة (مراجعة) لسنة 2000، جنيف، 2000.

-Nations Unies. Rapport de la Conférence internationale sur la population et le développement. Le Caire، 5-13 septembre 1994 . New York، 1995.

الجرائد الرسمية

– الجريدة الرسمية. العدد 49 المؤرخة في11 جويلية 1966 .الأمر رقم 66–156 المؤرخ في8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات.

– الجريدة الرسمية . العدد 21 المؤرخة في 27 فبراير 1970. الأمر رقم 20/70 المتعلق بقانون الحالة المدنية.

– الجريدة الرسمية .العدد 105 المؤرخة في 18 ديسمبر 1970.القانون رقم 70–86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

– الجريدة الرسمية. العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976. الأمر رقم 76–97 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 .

– الجريدة الرسمية.العدد 28 المؤرخة في 05 جويلية 1983 . القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

– الجريدة الرسمية .العدد 24 المؤرخة في 12 جوان 1984.القانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة

– الجريدة الرسمية. العدد 8 المؤرخة في 17 فيفري1985. القانون رقم 85–05 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

– الجريدة الرسمية. العدد 4 المؤرخة في 27 جانفي 1988. القانون رقم 88–07 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

– الجريدة الرسمية. العدد 9 المؤرخة في 1 مارس 1989. المرسوم رقم 89–18 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989

– الجريدة الرسمية . العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990. قانون رقم 90–11. المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم. ص 565 .

- الجريدة الرسمية. العدد 35 المؤرخة في 15 أوت 1990. القانون رقم 90–17. المؤرخ في 31 جويلية 1990، المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها.

– الجريدة الرسمية.العدد 33 المؤرخة في 19 ماي 1993. المرسوم رقم 93–120 المتعلق بتنظيم طب العمل.

– الجريدة الرسمية. العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 . المرسوم رقم 96–438 المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

– الجريدة الرسمية .العدد 15 المؤرخة في 27 فيفري2005. الأمر رقم 05–01 المعدل والمتمم للأمر رقم 70–86 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

– الجريدة الرسمية .العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.الأمر رقم 05–02 المعدل والمتمم لقانون رقم 84–11 والمتضمن قانون الأسرة.

– الجريدة الرسمية . العدد 12 المؤرخة في 13فيفري2005. القانون رقم 05–04 المعدل والمتمم لقانون المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 2006/2/06.

– الجريدة الرسمية.العدد 46 المؤرخة في15 جوان 2006.الأمر رقم 06–03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

– الجريدة الرسمية. العدد84 المؤرخة في 24ديسمبر 2006 . القانون رقم 06– 23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 2006/2/20.

مواقع

http://www.liberation.fr/monde/2014/02/04/la-carte-du-droit-a-l-avortement-en-europe_977687